

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٠١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفريض في بعض الاختصاصات؛
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار:

(المادة الأولى)

ينح المواطن / محمد حجاج على حسن - الذي أصيب نتيجة للأعمال الحربية معاشاً شهرياً مقداره (أربعة جنيهات وثمانون قرشاً) اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١٢ تضاف إليه جميع الزيادات التي تقررت بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من ١٩٧٨ أو تلك التي تصدر مستقبلاً .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شعبان سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد